



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

٢٣٨٩ / ص

٢٢ آب ٢٠١٩

اعلام

يتعلق بالموجبات التي تترتب على المؤسسات الملزمة باقطاع ضريبة الرواتب والأجور

حيث إن البند ٤ من المادة ٥٠ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ألغى منح التعليم والولادة والمساعدات التي تمنح بمناسبة زواج المستخدم أو وفاة أحد أفراد عائلته وذلك ضمن الشروط والحدود التالية:

- ١- أن تكون منحوة بموجب نظام دائم وشامل مصادق عليه من وزارة العمل.
- ٢- أن تكون ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة.

وحيث تبين أن العديد من المؤسسات العامة وصناديق التعاضد والقوى العسكرية والأمنية والمؤسسات الخاصة وغيرها من الهيئات وصناديق تمنح العاملين لديها أو المستفيدين من تقديماتها منح تفوق حدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة،

وحيث إن المادة ٢١ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ تضمنت إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها إذا تم تسديد الضرائب المتوجبة عليها ضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١.

وحيث إن المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ تضمنت تخفيض الغرامات المتوجبة على المكلفين بنسبة ٨٥٪ شرط أن يتم تسديد الضرائب والغرامات المتوجبة عليها ضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١.

لذلك،

تعلم وزارة المالية المؤسسات العامة والخاصة كافة غير الملزمة كلياً أو جزئياً بأحكام البند ٤ المشار إليه أعلاه، بضرورة الالتزام بأحكام البند ٤ من المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل والمبادرة إلى التصريح أو تعديل التصاريح وتسديد الضرائب والاستفادة من أحكام المادتين ٢١ و ٣٢ المشار إليها أعلاه كل بما يعندها.

وزير المالية

علي حسن خليل

